

ما كفارة التفريط في قضاء رمضان؟ وما وضع الصيام عند الحامل؟



مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

أبوظبي: عبدالرحمن سعيد

يجيب عن هذا التساؤل مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي حيث أوضح أن كفارة من فرط في قضاء رمضان بغير عذر، حتى دخل رمضان التالي هي: إطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء، وقيمة إطعام المسكين: خمسة عشر (15) درهماً.

أما ما يتعلق بالحامل وأمر الطبيب بعدم الصوم، يجيب عن هذا التساؤل مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، حيث أكد أن الحامل إذا أمرتها الطبيبة بعدم الصوم، فعليها أن تأخذ باستشارة الطبيبة وتُفطر، ولا إثم عليها ولا كفارة، وإنما عليها القضاء فقط عند الاستطاعة؛ لأنها في حكم المريض، وقد أباح الله تعالى له الفطر، فقال جلّ وعلا: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا [أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] البقرة: 185}.

ورداً على سؤال آخر حول امرأة جاءت الدورة لأول مرة في رمضان واستمرت معها خمسة عشر يوماً (15)، فماذا تفعل؟ أوضح المجلس أن من جاءت الدورة لأول مرة واستمرت معها خمسة عشر يوماً ولم تتوقف حتى اليوم السابع

عشرَ مثلاً، فإنها تتوقفُ عن الصيام حتى اليومِ الخامسَ عشرَ، وما بعد ذلك فهو دُمُ استحاضة لا يمنع من الصيام

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.